مسائِل مهمّة في

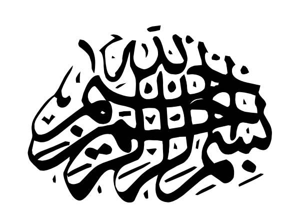


بين المشروع والممنوع

مستلّ من شروح فضيلة الشّيخ

عبدالله بن عمر بن مرعي بن بريك العدني

-حفظه الله تعالى-



قال فضيلة الشّيخ عبدالله بن عمر بن مرعي بن بريك العدني –حفظه اللّه تعالى- في شرحه على متن [خمسون حديثاً في العقيدة (د06/الحديث السَّادس)] في قول النبي كما في حديث عبداللّه بن مسعود –رضي اللّه عنه- :« أنَّ الرُّقى والتَّمائِم والتُّولَة شرك » [1] :

أوَّلُها :تحريم الرُّقى ،والتَّمائِم ،والتُّولَة ،وأنَّها من الشِّرْك ،ومن فِعل أهل الجاهليَّة ،إلاَّ ما اسْتَثْناه الدَّلِيل ،ولم يَسْتَثْن الدَّليل إلاَّ ما جاءَ في الكتاب والسُنَّة ؛أي « الرُّقى » بما في الكتاب والسُنَّة .

وهذا الحديث دليلٌ على أنَّ النبيّ ﷺ في أوَّل الأمر حرَّمَ « الرُّقى » على النَّاس (أي :على الصَّحابَة) –رضي اللّه تعالى عنهم- ،و« التَّمائِم » عموماً .

وجاءَ في [صحيح مسلم] من حديث جابر بن عبداللّه ،أنَّهم جاؤوا إلى النبيّ ﷺ يسْألُون عن رُقية في العَقْرَبْ [2] ،قالوا له :« يا رسول اللّه إنَّكَ كنتَ قَدْ نَهيت عن الرُّقى وإنَّ أخي رقى من العقْرَبْ » ،فقال –عليه الصَّلاة والسَّلام- :« اعْرِضُوا عليَّ رُقَاكم لا بأس بالرُّقى ما لم تكُنْ شِرْكاً » [3] ،وهذا يدُلّ على أنَّ أوَّل الأمر حرَّم النبي –عليه

1- أخرجهُ الحاكم في [مستدركِه (217/04) كما نقله الشيخ في المتن .

2- رواه مسلم في [صحيحه (برقم : 2199)] .

3- رواه مسلم في [صحيحه (برقم : 2200)] عن عوف بن مالك الأشْجعِي –رضي اللّه عنه- .

الصَّلاة والسَّلام- على النَّاس عموم ما كان يتعاملُوا به سداً لذريعة الشِّرْك ،وحمايَةً لحِمَى التَّوحيد ،ولأنَّ أكثرَ ما يتعاملون به من رُقى الجاهليَّة .

وهذا الحديث فيه :تحريم الرُّقى ؛وهي –كما قُلْنا- الأذْكار التي تُقَال من العَيْن ،أو الحُمى ،أو –كذلك- المسّ والشَّيْطان ؛فإنَّ النبيّ ﷺ في هذا الحديث حرَّمَ ذلك .

وقد اسْتُثْنِي –كما علِمنا- ما كان في الكتاب والسُنَّة .

ففي حديث أبي سعيد عند [التّرمذي] –رضي اللّه تعالى عنه- ،أنَّهُ قال :« كان النبي ﷺ يتعَوَذُ من الجانّ وعَيْن الإنسان فلمَّا نزلَتْ عليه المُعوِّذات صارَ يَتعَوَّذُ بهِنَّ وتركَ ما سواهُنَّ » [1] ،وفي هذا دليل على أنَّ النبي –عليه الصَّلاة والسَّلام- اكتفَى بالمُعَوِّذات أن يَسْتَرْقِي بهنَ .

والرُّقى المشروعة هي ما توفَّرَتْ فيها ثلاثة شُرُوط :

1- أن لا تخرُج عن حدود الكتاب والسُنَّة ،أو تكون بالوَحيَيْن .
2- أن تكون باللِّسان العربي المُبين المعلوم المعنى .
3- أنَّها لا تَنْفَعْ بذاتِها ،بل اللّه –عز وجلّ- جعلها سبباً ؛أن لا

يعتقد أنَّها تنفَع بذاتِها ،بل هي سبب .

هذه ثلاثة شروط ،لا تكون الرُّقى رُقَى مشروعة صحيحة حتَّى تتوفَّر هذه الشُّروط الثَّلاثة .

وعلى هذا :

1- رواه الترمذي في [سننه (برقم : 2058)] .

1- الرُّقى في غير ما دلَّ عليه الدَّليل من الرُّقى غير المشروعة .
2- والثَّاني :بغير الكلام المعلوم المعنى ،بل مجهول المعنى يُعدّ من الرُّقى الممنوعة .
3- الثَّالث :أنَّهُ إذا اعتقَد أنَّها تنفَعْ بذاتِها فهو –كذلك- من الرُّقى الممنوعة غير المشروعة .

- وهنا تأتي مسألتان :

المسألة الأولى: ما حكم الرُّقى إذا كانت بأسْماءِ اللّه –عز وجلّ- وصِفَاتِه ،لكنَّها ليسَت ممَّا دلَّ عليها الدَّلِيل ؟ يعني :ليسَت بسُور وآيات معروفة ،ولا بأدعِيَة ثابتَة عن النبي –عليه الصَّلاة والسَّلام- ؟ وإنَّما تُنتقَى أسماء من أسْماءِ اللّه –عز وجلّ- ؟

1- هذا أجازهُ أكثَر أهل العلم اسْتدلالاً بما جاءَ في حديث جابر ،ومعناه في حديث عوْف بن مالك ،في أنَّ النبيّ – عليه الصَّلاة والسَّلام- قال :« اعْرِضُوا عليَّ رُقَاكم فلا بأس بالرُّقى ما لم تكُنْ شِرْكاً » ،وقولُهُ –عليه الصَّلاة والسَّلام- :« من استطاعَ أن يَنْفَعَ أخاه فليَنفَعه » [1] .

2- ومنعهُ بعض أهل العِلْم بنفس الأدلَّة ،لأنَّ محلَّ العَرْضْ قد

1- رواه مسلم في [صحيحه (برقم : 2199)] عن جابر بن عبد اللّه –رضي اللّه عنه- .

انقَطع ،فإنَّ النبي ﷺ قد مات ؛ فلا يُعلَمْ ما يَصِحّ ممَّا لا يَصِحّ إلاَّ بالشَّرْع ؛فقالوا :على هذا فيُقْتَصَرْ ويُكتفَى بما دلَّ عليه الدَّليل .

وهذا الثَّاني هو الأحوَطْ .

وهكذا مسألة أخرى ذكرها بعض أهل العِلْم :ما حكم الرُّقَى بذِكر بعض مخلوقات الله العظيمة كـ« العَرْشْ » و« الكُرْسِي » ،و« الجنَّة » و« النَّار » و« الملائِكة » و« الأنبياء » ،فهل هذا ممَّا يُشْرَعْ ؟

كذلك يُقَال فيه بمثل ما قيلَ من قبل ؛بأنَّهُ الأحوَطْ -على أقلّ الأحوال- المنع منه ،لأنَّ هذا الباب توقيفي .

والمسألة الثَّالثَة :ما حكم الرُّقَى بمعنى هذا الذي وردَ في الكتاب والسُنَّة ؛أي :بغير اللُّغَة العربيَّة ؟

1- هذا أجازهُ جماعة من أهل العِلْم إذا كان معناه معلوم .
2- ومنعهُ جماعة من أهل العِلْم ؛لأنَّ التَّفسِير بالمعنى لا يَسْلَم

غالباً من وقُوع الألْفَاظ العامَّة ،التي تُدخِلْ بعض المعاني التي لم تدُلّ عليها أدلَّة الشَّرْع .

فكان –كذلك- الأحوَطْ :الاقْتِصَار في الرُّقَى بما وردَ به الدَّليل ،بالقرآن ،باللِّسان العربي المُبين ،وبالأذكار من أحاديث النبي –عليه الصَّلاة والسَّلام- باللِّسَان العربي المُبين .

فمن أرادَ أن يُرقِي ولو كان أعجمياً فإنَّهُ يَذْكُرْ الألْفَاظ ،وزد على ذلك أنَّهُ دلَّ الدَّليل على أنَّ هذه الألْفَاظ في الأذْكار مُتعَبَّد

بألْفَاظِها .

والدَّليل ،حديث البراء في « ذِكر النَّوم » ؛فإنَّ النبيّ ﷺ أنكرَ عليه لمَّا قال :« وبرسولِك الذي أرْسَلْت » قال :« لا ،بل قُلْ :وبنبيِّكَ الذي أرْسَلْت » [1] .

استدلَّ العلماء بهذه اللَّفْظَة على أنَّ الأذكار توقيفيَّة ،فإذا لم يجُزْ ذلك التَّغيير والتَّبْدِيل في ذِكر النَّوم ،فما بالكم في الرُّقْيَة ؟! فإنَّهُ من باب أولى وأحرى أن يحْصُلْ فيهِ التَّشْدِيد ،وأن لا يُغَيَّرْ اللَّفْظ ،فكيفَ إذا غُيِّرَ اللَّفْظ من غير العربيَّة إلى الأعْجميَّة ؟ فإنَّهُ سيَحْصُلْ فيهِ تغييرٌ أوسَع ،وتتبدَّلْ ألْفَاظ ومعاني .

ولهذا كان قول من منع هو القول الأحوط في هذه المسألة .

1- رواه البخاري في [صحيحه (برقم : 247)] ،ومسلم في [صحيحه (برقم : 2710)] عن البراء بن عازب –رضي الله عنه- .